ان يكون هو قول الشافعي فان وقع الصيد في الماء فلا
تأكل احتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم
اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم
حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك
فدل على انه اذا اعلم ان سهمه هو الذي قتله يحل
عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما انه قال
غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
وكنا نأكل الجراد معه وزاد ابو نعيم في الطب
ويأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل
اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس
لما فيه من الضرر وفي حديث سلمان عند ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد
فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل
وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب
مالك ان قطعت راسه حل والا فلا وعند البيهقي
من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة
عمران سألت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها
الجراد وفي الحلية ان طعام يحيى بن زكريا عليهما
السلام كان الجراد وقلوب الشجر يعني الذي
ينبت في وسطها غضا طريا قبل ان يقوى وكان
يقول من انعم منك يا يحيى وطعامك الجراد
وقلوب الشجر والجراد انواع بري وبحري وبعضه
اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه
كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض

النمس



التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة
التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم
يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالافحوص
ويكون حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة ارجل يدان
في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها
وطرفا رجليها منشاران وفي الجراد كما قال الدميري خلقة
عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق
ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر
وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية ولعابه سم
على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه وليس في الحيوان
اكثر افسادا لما يقتاته الانسان منه عن اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا اي ذبحنا
كما روي كذلك لان كلا منهما يطلق بمعنى الاخر
مجازا وان كان الاولى ان يستعمل النحر في الابل
والذبح في غيرها على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي زمنه فرسا يطلق على الذكر والانثى ونحن
بالمدينة الشريفة فاكلناه وفيه دليل على جواز
اكل الخيل وهو مذهب الشافعي لان الصحابي اذا
قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم
كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان
هذا في مطلق الصحابي فكيف بال ابي بكر مع شدة
اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم
مفارقتهم له والمشهور عند المالكية التحريم وصححه
في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه

Copyright © King Saud University